فيها السمن بسبب ما حصل لها من الهزال بضم الهاء وهو كما قاله
الجوهري ضعف السمن وبدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجزئ في الاضاحي
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
عرجها والعجفاء التي لا تنقي ما خوذة من النقي بكسر النون
النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من شدة الهزال
واعلم من هذا عدم اجزاء المجنونة وهي التي تدور في المرعى
ولا ترعى الا قليلا فتهزل وتسمى ايضا التولا بل هو اولى
بها مما تقدم وقد عرفت ما تناوله كلام المصنف من ان العمياء
والهيماء والمجنونة لا تجزئ وبه صارت العيوب المذكورة
سبعة وبقي منها ما لا يتناوله كلام المصنف الجرباء وان كان
الجرب يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك
والحامل فلا تجزئ كما حكاه في المجموع عن الاصحاب وشيعه
عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في
الكفاية الاجزاء فائدة ضابط المجزئ في الاضحية
السلامة من عيب ينقص اللحم او غيره مما يوكل ويجزئ
الخصي لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين

اي خصيين رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما وجبر
ما قطع منه زيادة لحم طيبا وكثرة وابيض الخصية المفقودة
منه غير مقصودة بالاكل فلا يضر فقدها واتفق الاصحاب
الا ابن المنذر على جواز خصا المأكول في صغره دون
كبره وحرمه فيما لا يوكل كما اوضحته في شرح المنهاج وغيره
ويجزئ المكسور القرن ما لم يعب اللحم وان دمي بالكسر
لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة
فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن اولى لخبر
الصحيحين اللكبش الاقرن ولانه احسن منظرا بل يكره جزها
كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض
الاسنان لانه لا يوثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب
الكل ضر لانه يوثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب
البعض اذا اثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك
قول البغوي ويجزئ مكسور سن او سنين ذكره الاذرعي
وصوبه الزركشي ولا يجزئ مقطوع بعض الاذن وان
كان يسيرا لذهاب جزء مأكول وقال ابو حنيفة ان كان
المقطوع دون الثلث اجزاء وارم كلام المصنف كل الاذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)